



Volume 8, Issue 10, Oct 2021, p. 26-48

**Article Information**

***Article Type: Research Article***

***This article was checked by iThenticate.***

**Article History:**  
*Received*  
13/10/2021  
*Received in revised form*  
23/10/2021  
*Available online*  
28/10/2021

**JURISPRUDENT APPLICATIONS OF THE RULE ‘NO HARM, NO FOUL’ FROM IMAM NAWAWI’S BOOK *MINHAJ AL-TALBIN***

**Asmaa Ibrahim Ismael <sup>1</sup>**

**Younis Thalij Saleh<sup>2</sup>**

**Abstract**

Thanks be to God for His kindness and grace, and prayers and peace be upon the last of His Prophets. The term ‘jurisprudent rules’ is a condensed jurisprudential term that expresses established concepts in Islamic Jurisprudence as well as legal fundamental concepts which are adopted by doctrines of Ijtihad in order to find suitable solutions to the problems that befall the Muslims whether in worship, transactions, personal and family affairs, felonies, or the judiciary and judicial evidence. This can be attained by documenting each case to be used in the future as a criteria via which to derive the jurisprudent rule and solve the problem accordingly.

These jurisprudent rules encompass many laws of Islamic Shari’ah derived and formulated in an easy and concise form from the meanings of the Holy texts in the Quran and Sunna, by the religious scholars of the Islamic Ummah over the ages. Therefore, they have become so popular and are widely used in the Islamic world to the extent that they take the form of common maxims. One of these jurisprudent rules is “No Harm, No Foul”, which is the main concern of this study, because of its great importance in the field of Islamic Jurisprudence.

This study presents a definition of the Jurisprudent rule ‘No Harm, No Foul’ as a term as well as an overall explanation of its sources and different forms. It mainly focuses on the significance of this rule in Imam Nawawi’s writings through the example of his book *Minhaj Al-Talbin* by presenting some jurisprudent applications from different aspects.

<sup>1</sup> University of Kirkuk, College of Education for Human Sciences/ Department of Quranic Sciences and Islamic Education.

<sup>2</sup> Assist. Prof. University of Kirkuk, College of Education for Human Sciences/ Department of Quranic Sciences and Islamic Education.

**Keywords:** Imam Nawawi, Islamic Shari’ah, jurisprudent applications, jurisprudent rules, *Minhaj Al-Talbin*, ‘No Harm, No Foul’.

## التطبيقات الفقهية لقاعدة لا ضرر ولا ضرار من كتاب منهاج الطالبين للإمام النووي

اسماء ابراهيم اسماعيل<sup>3</sup>

يونس ثلج صالح<sup>4</sup>

### الملخص

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، والصلاة والسلام على خاتم انبيائه، وبعد:

إن القواعد الفقهية هي تعبير فقهي مركز، تعبر عن مفاهيم مقررة في الفقه الإسلامي، وعن مبادئ قانونية، تم تبنيها من قبل المذاهب الاجتهادية، لتنزيل الحوادث وتقرير الأحكام الشرعية عليها، وإخراج الحلول الشرعية للواقع، سواء في العبادات. والمعاملات، والأحوال الشخصية، وشؤون الأسرة، والجنايات، والقضاء، ووسائل الإثبات أي البيئة القضائية.

فهي من جوامع الكلم، وصيغ إجمالية عامة من قوانين الشريعة الإسلامية، تم استخراجها من قبل علماء الأمة الإسلامية في مدى متناول من دلالات النصوص الشرعية، وصياغتها بأسلوب يسير وموجز، لذلك نالت هذه القواعد شهرة كبيرة في عالم الفقه الإسلامي؛ لأنها جرت مجرى الأمثال، ومن هذه القواعد القاعدة الفقهية الكبرى لا ضرر ولا ضرار، لذلك تهدف هذه الدراسة إلى إبراز هذه القاعدة، والتي تعد من القواعد الجليلة المهمة في الفقه الإسلامي، وذلك من خلال التعريف بألفاظ القاعدة، وشرحها إجمالاً، والتأصيل لها، وذكر صيغها.

كما وتعرضت الدراسة إلى بيان أثر هذه القاعدة في فقه الإمام النووي، وذلك من خلال ذكر عدد من التطبيقات الفقهية من أبواب مختلفة من كتاب منهاج الطالبين.

**الكلمات المفتاحية:** الإمام النووي، التطبيقات الفقهية. القواعد الفقهية، لا ضرر ولا ضرار، منهاج الطالبين.

<sup>3</sup> قسم علوم القرآن الكريم والتربية الإسلامية/ كلية التربية للعلوم الانسانية/ جامعة كركوك.

<sup>4</sup> قسم علوم القرآن الكريم والتربية الإسلامية/ كلية التربية للعلوم الانسانية/ جامعة كركوك.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. أما بعد: إنَّ علم الفقه من أشرف العلوم وأفضلها بعد علم التوحيد؛ فيه تعرف صحة العبادات، واستقامة المعاملات، وبه تدفع وساوس النفس والشيطان، وبه يعرف الحلال والحرام، ولهذا فقد اعتنى به الأئمة المجتهدون على مر العصور فبدلوا فيه أقصى ما يملكون من جهد في سبيل استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، ومعرفة هذه الأحكام الشرعية من أهم الأمور التي يسعى طالب العلم إلى معرفتها، غير أن هذه الأحكام كثيرة تفوق الحصر، فلا يمكن الإحاطة بجميعها، ويصعب على طالب العلم أن يحفظها، فاتجهت انظار الفقهاء إلى ايجاد جامع يجمع أحكام تلك المسائل، فأسسوا علم القواعد الفقهية، التي صاغها الفقهاء بأسلوب محكم يجمعها مع نظيراتها، مما يسهل على دارس الفقه الإمام السريع بهذه القواعد الفقهية، فتوسع الفقهاء في التأليف في القواعد الفقهية وخاصة القواعد الفقهية الخمس الكبرى المجمع عليها بين المذاهب الفقهية، لأنها بمثابة اسس يقوم عليها بناء الفقه، ومنارات تهدي المسترشد إلى نيل مطلوبه من أقرب طريق وأيسره، ومن القواعد الفقهية الكبرى لا ضرر ولا ضرار، لذلك تم تقسيم البحث وفقاً للهيكلية التالية:

## المقدمة

**المبحث الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية، وبيان أهميتها.**

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية.

المطلب الثاني: بيان أهمية القاعدة الفقهية.

**المبحث الثاني: ترجمة الإمام النووي، والتعريف بكتاب منهاج الطالبين.**

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ترجمة الإمام النووي.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب منهاج الطالبين.

**المبحث الثالث: القاعدة الفقهية الكبرى: لا ضرر ولا ضرار.**

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بألفاظ القاعدة، وشرحها إجمالاً، ودليلها، وصيغها.

المطلب الثاني: تطبيقاتها، وما يستثنى منها.

## المبحث الأول

التعريف بالقاعدة الفقهية، وبيان أهميتها

## المطلب الأول

التعريف بالقاعدة الفقهية

اولا: القاعدة:

في اللغة: الجمع قواعد وهي بمعنى الأساس، سواء كان حسيا: كقواعد البيت التي يرفع عليها البنيان، أو معنويا: كقواعد الدين وهي دعائمه، وقد جاء لفظ القواعد في القرآن الكريم وهي بمعنى الأساس<sup>(5)</sup>، ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾<sup>(6)</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَدَمَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾<sup>(7)</sup>.

في الاصطلاح: "هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"<sup>(8)</sup>.

وهذا التعريف اصطلاحى عام، دون تخصيصه بفن معين، من فقهه، أو أصوله، أو نحو، أو منطق<sup>(9)</sup>.

ثانيا: تعريف الفقه:

الفقه:

في اللغة: الأصل فيه الفهم، وفي العرف هو خاص بعلم الشريعة<sup>(10)</sup>.

في الاصطلاح: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"<sup>(11)</sup>.

<sup>(5)</sup> ينظر: المفردات، الراغب الأصفهاني، مادة (قعد)، ص678؛ تاج العروس، الزبيدي، مادة (قعد)، (6/9).

<sup>(6)</sup> سورة البقرة، الآية (127).

<sup>(7)</sup> سورة النحل، الآية (26).

<sup>(8)</sup> التعريفات، الجرجاني، ص171.

<sup>(9)</sup> ينظر: الفروع الفقهية، الدكتور ديارا سياك، (52/1).

<sup>(10)</sup> ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (فقه)، (522/13).

<sup>(11)</sup> البحر المحيط، الزركشي، (24/1)؛ التعريفات، الجرجاني، ص168.

وهذا التعريف جامع مانع، وقد اختاره جمع من العلماء<sup>(12)</sup>.

**ثالثاً: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها لقباً لفن معين:**

أن الذي عليه أكثر العلماء المتقدمين عند تعريف القاعدة الفقهية أنهم لا يميزون بين تعريف القاعدة الفقهية، وتعريفها بالاصطلاح العام<sup>(13)</sup>.

وعند تأمل تعريف الفقهاء للقاعدة الفقهية يتبين أنها تعود إلى تصورين رئيسيين<sup>(14)</sup>.

**التصور الأول:** عرفت القاعدة الفقهية بأنها: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"<sup>(15)</sup>.

حيث أن اصحاب هذا التصور جعلوا القاعدة الفقهية أمر كلي يدخل تحته جميع جزئياته، وهذا التعريف يعطي صورة واضحة؛ لتعريف القاعدة بالمعنى الاصطلاحي العام<sup>(16)</sup>.

**التصور الثاني:** عرفت القاعدة الفقهية بأنها: "حكم أكثرى لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته، لتعرف أحكامها منه"<sup>(17)</sup>.

وجعل اصحاب هذا التصور أن القاعدة الفقهية هي حكم أغلبي؛ لوجود الشواذ والمستثنيات في القاعدة الفقهية أكثر من وجودها في غيرها<sup>(18)</sup>.

أما الفقهاء المعاصرون فقد اقترحوا عدد من التعريفات ليميزوا القاعدة الفقهية عن غيرها، ليتجنبوا إشكالات كثيرة، لذلك حاول الكثير منهم وضع تعريف جامع مانع للقاعدة الفقهية<sup>(19)</sup>، ومنها:

<sup>12</sup> ( ) ينظر: الفروع الفقهية، الدكتور ديارا سيالك، (55/1).

<sup>13</sup> ( ) ينظر: نظرية التقييد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، ص41.

<sup>14</sup> ( ) ينظر: القواعد الفقهية، الندوي، ص42؛ الفروع الفقهية، الدكتور ديارا سيالك، (57/1).

<sup>15</sup> ( ) الأشباه والنظائر، السبكي، (11/1).

<sup>16</sup> ( ) ينظر: القواعد الفقهية، الندوي، ص41.

<sup>17</sup> ( ) غمز عيون البصائر، الحموي، (51/1).

<sup>18</sup> ( ) ينظر: القواعد الفقهية، الندوي، ص43؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي، (22/1).

<sup>19</sup> ( ) المفصل في القواعد الفقهية، الباحسين، ص34؛ الفروع الفقهية، الدكتور ديارا سيالك، (58 /1).

1. " هي أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"<sup>(20)</sup>.

وفي شرحها "فهي تمتاز بمزيد من الإيجاز في صياغتها على عموم معناها وسعة استيعابها للفروع الجزئية، فتصاغ القواعد بكلمتين، أو ببضع كلمات محكمة من ألفاظ العموم"<sup>(21)</sup>.

2. "حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها"<sup>(22)</sup>.

وفي شرحها "أن القواعد الفقهية هي قواعد تحتوي على زمرة من الأحكام الشرعية من أبواب مختلفة، يربطها جانب فقهي مشترك، ومن هنا فإن القيد المذكور في التعريف وهو "شرعي" يخرج القواعد غير الشرعية، والقيد الثاني "أغلبية" يفيد بأن هذه القواعد متسمة بصفة الأغلبية، وقد يند عن معظم القواعد بعض الفروع، وإن كان خروج تلك الفروع لا يغير صفة العموم للقواعد ولا يحط من قيمتها"<sup>(23)</sup>.

## المطلب الثاني

### بيان أهمية القواعد الفقهية

لهذه القواعد الفقهية أهمية، ومنها<sup>(24)</sup>:

1. تسهيل حفظ وضبط المسائل الفقهية؛ لأن القواعد الفقهية قد صيغت بعبارة جامعة سهلة تبين محتواها، فيسهل على الفقيه حفظها.
2. تكوين الملكة الفقهية لدى الفقيه؛ لأنها تجمع المتشابهات وتفرق بين المختلفات من المسائل.
3. إدراك مقاصد الشريعة؛ لأن معرفة القاعدة العامة التي تندرج تحتها مسائل عديدة يعطي تصورا واضحا عن مقاصد الشريعة.

<sup>20</sup> (المدخل الفقهي العام، الزرقا، (947/2).

<sup>21</sup> (المصدر السابق، (965/2).

<sup>22</sup> (القواعد الفقهية، الندوي، ص43.

<sup>23</sup> (المصدر السابق).

<sup>24</sup> (ينظر: المجموع المذهب، العلاتي، (27/1).

4. جعل القاعدة أصلاً تقاس عليه المسائل التي تشبهها في العلة، والتي لم ينص الفقهاء المتقدمون على حكمها.

## المبحث الثاني

ترجمة الإمام النووي، والتعريف بكتاب منهاج الطالبين

المطلب الأول

ترجمة الإمام النووي

أولاً: اسمه: الإمام يحيى بن شرف بن مري، بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي النووي الحوراني الدمشقي الشافعي (25).

ثانياً: نسبه: النووي، الحزامي، الحوراني، الدمشقي، الشافعي.

أما النووي: فينسب بذلك إلى القرية التي نزل فيها جده حزم على العادة عند العرب وأقام فيها، وهي قرية نوى (26).

أما الحزامي: نسبة إلى جده حزام، وقيل: يزعم بعض اجداده أن نسبهم إلى الصحابي حزام أبي حكيم رضي الله عنه (27).

أما الحوراني الدمشقي: نسب إليها لإقامته فيها نحو ثمان وعشرين عاماً، في أرض حوران من أعمال مدينة دمشق، في قرية نوى التي هي الآن قاعدة الجولان (28).

أما الشافعي: نسبة إلى مذهب الشافعي، حيث كان من أكابر العلماء في المذهب، حيث كان محرراً ومهذباً ومحققاً ومرتباً للفقهاء الشافعي (29).

<sup>25</sup> ( ينظر : طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، (395/8).

<sup>26</sup> ( ينظر : تحفة الطالبين، ابن العطار، ص40؛ المنهاج السوي، السيوطي، ص25.

<sup>27</sup> ( ينظر : تحفة الطالبين، ابن العطار، ص40.

<sup>28</sup> ( ينظر : تحفة الطالبين، ابن العطار، ص42؛ البداية والنهاية، ابن كثير، (326/13).

<sup>29</sup> ( ينظر : المنهاج السوي، السيوطي، ص25.

**ثالثاً: كنيته:** أبو زكريا، على ما جرت به العادة لمن اسمه يحيى؛ لأنه لم يتزوج، وهو لم يكني نفسه بأي كنية، وهذا واضح في جميع ما أثر عنه<sup>(30)</sup>.

**رابعاً: لقبه:** محيي الدين، لكنه يكره أن يلقب بذلك تواضعاً منه لله تعالى؛ لأن الدين حي دائم ثابت لا يحتاج إلى من يحييه، وصح عنه رحمه الله - أنه قال: "لا أجعل في حل من لقبني محيي الدين"<sup>(31)</sup>.

**خامساً: مولده:** ولد الإمام النووي في شهر الله المحرم، وتحديداً في العشر الأوسط منه، سنة إحدى وثلاثين وستمائة، هذا ما ذكره أكثر من أرخ عن مولده<sup>(32)</sup>.

**سادساً: نشأته:** تميز الإمام النووي رحمه الله - في نشأته عن الصبيان الذين في سنه، إذ كان عمره عشر سنين في نوى وكان الصبيان يكرهون الإمام رحمه الله - على اللعب معهم، وكان يهرب منهم لإكراههم إياه ويبيكي، وكان في ذلك الموقف يقرأ القرآن، وكان لأبيه دكان يساعد فيه الإمام على البيع والشراء، ومع هذا فإن الإمام كان لا يشتغل بالبيع والشراء عن قراءة القرآن<sup>(33)</sup>.

وحرص الإمام النووي رحمه الله - على حفظ القرآن والعلم، فقرأ القرآن في بلده وختمه وقد ناهز الاحتلام<sup>(34)</sup>.

قال الإمام النووي رحمه الله - ذاكراً ابتداء طلب العلم بالنسبة له: "لما كان عمري عشرة سنوات قدم بي والدي إلى دمشق في سنة تسع وأربعين (649هـ) فسكنت المدرسة الرواحية، وبقيت نحو سنتين لم أضع جنبي على الأرض، وكان قوتي فيها جارية المدرسة لا غير"<sup>(35)</sup>.

<sup>30</sup> () ينظر: تحفة الطالبين، ابن العطار، ص39؛ طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، (395/8).

<sup>31</sup> () ينظر: تحفة الطالبين، ابن العطار، ص39؛ المنهل العذب الروي، السخاوي، ص11.

<sup>32</sup> () ينظر: تحفة الطالبين، ابن العطار، ص42؛ طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، (396/8).

<sup>33</sup> () ينظر: تحفة الطالبين، ابن العطار، ص44.

<sup>34</sup> () ينظر: تاريخ الإسلام، ابن قايماز الذهبي، (324/15)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، (153/2).

<sup>35</sup> () ينظر: تحفة الطالبين، ابن العطار، ص45؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، (153/2).



والإمام النووي -رحمه الله- لم يتزوج، وقد أصبح والي دار الحديث الأشرفية، واشتغل بالعبادة من صلاة، وصيام الدهر، والورع، والزهد، ولم يضيع شيء من أوقاته إلى أن توفي -رحمه الله-<sup>(36)</sup>.  
 سابعا: وفاته: أفل قمر العبادة، والدين، والعلم، والزهد، الإمام النووي -رحمه الله-، حيث توفي ليلة الأربعاء الرابع والعشرين من رجب سنة (676هـ)<sup>(37)</sup>.

## المطلب الثاني

### التعريف بكتاب منهاج الطالبين

**كتاب المنهاج:** هو مختصر كتاب المحرر للإمام الرافعي -رحمه الله-، حيث اختصره الإمام النووي إلى نصف حجمه، ليسهل على القارئ مطالعته، وحفظه، والكتاب له مسودات كثيرة، وقد شرح الإمام النووي -رحمه الله- ألفاظا منه، ونبه فيه على بعض الألفاظ المحذوفة من الأصل، وإبدال بعض الألفاظ الغريبة<sup>(38)</sup>.  
 قال الإمام السيوطي -رحمه الله-: "المنهاج مختصر المحرر، مجلد لطيف، ودقائقه نحو ثلاث كراريس، ورأيت بخطه أنه فرغه تاسع عشر شهر رمضان سنة تسع وستين، وهو الآن عمدة الطالبين، والمدرسين، والمفتين"<sup>(39)</sup>. وكتاب المنهاج مطبوع، وله مخطوطات كثيرة، وكذلك له العديد من الشروحات<sup>(40)</sup>.  
 وقيل فيه: "وهي أوراق لطيفة، تشتمل على شيء من قواعد الفقه، وضوابط لذكر العقود اللازمة والجائزة"<sup>(41)</sup>.

<sup>36</sup> () ينظر: تحفة الطالبين، ابن العطار، ص48؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبه، (156/2).

<sup>37</sup> () ينظر: تحفة الطالبين، ابن العطار، ص98؛ الإمام النووي، عبد الغني الدقر، ص197.

<sup>38</sup> () ينظر: منهاج الطالبين، النووي، ص8؛ تحفة الطالبين، ابن العطار، ص85.

<sup>39</sup> () المنهاج السوي، السيوطي، ص57.

<sup>40</sup> () ينظر: تحفة الطالبين، ابن العطار، ص85.

<sup>41</sup> () المنهل العذب الروي، السخاوي، ص9.

## المبحث الثالث

القاعدة الفقهية الكبرى: لا ضرر ولا ضرار

## المطلب الأول

التعريف بألفاظ قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(42)</sup> وشرحها إجمالاً، ودليلها، وصيغها

أولاً: التعريف بألفاظ القاعدة وشرحها إجمالاً:

أ. التعريف بألفاظ القاعدة:

الضرر والضرار:

في اللغة: من ضره يضره وضر به وأضر به، والاسم الضرر، والضّرّ ضد النفع، والضّر الهزال وسوء

الحال، وهو أيضاً بمعنى النقصان<sup>(43)</sup>. "والضرر: فعل الواحد، والضرار: فعل الاثنين"<sup>(44)</sup>.

وقيل: "الضّرر: ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به، والضّرار: أن تضره من غير أن تنتفع، وقيل: هما

بمعنى وتكرارهما للتأكيد"<sup>(45)</sup>.في الاصطلاح: "الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعدياً أو تعسفاً أو اهمالاً"<sup>(46)</sup>.

والضرر المراد في هذه القاعدة: "هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، والضرار: مقابلة الضرر بالضرر،

أو إلحاق مفسدة بالغير على جهة المقابلة"<sup>(47)</sup>.

ب. شرح القاعدة إجمالاً:

هذه القاعدة مشتملة على حكمين هما<sup>(48)</sup>:

الحكم الأول: لا ضرر:

(42) مجلة الأحكام العدلية، المادة (19)، ص18؛ المدخل الفقهي العام، الزرقا، (989/2)؛ القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها، السدلان، ص493؛ الوجيز في شرح القواعد الفقهية، الدكتور عبد الكريم زيدان، ص85؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي، (199/1).

(43) ينظر: تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري، مادة (ضرر)، (314/11)؛ لسان العرب، ابن منظور، مادة (ضرر)، (482/4).

(44) النهاية، ابن الأثير، مادة (ضرر)، (81/3).

(45) لسان العرب، ابن منظور، مادة (ضرر)، (482/4).

(46) الضرر في الفقه الإسلامي، أحمد موافي، (97/1).

(47) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو، ص252؛ القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها، السدلان، ص497.

(48) ينظر: المدخل الفقهي العام، الزرقا، (990/2)؛ الوجيز في شرح القواعد الفقهية، الدكتور عبد الكريم زيدان، ص85.

لا يجوز لأي أحد أن يضر بغيره ابتداء، لا في النفس ولا في العرض ولا في المال؛ لأن إضرار الغير ظلم والظلم حرام شرعا، والضرر الذي يمنع أن يلحق بالغير هو الضرر الفاحش مطلقا.

### الحكم الثاني: لا ضرر:

لا يجوز أن يقابل الضرر بضرر آخر، وإنما على المتضرر أن يرجع إلى القضاء ليحكم له بالتعويض على ما نزل به من ضرر. أي أن هذه القاعدة تشير إلى: "تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم، فلا لحوق أو إلحاق ضرر أو ضرار بأحد في ديننا، أي لا يجوز شرعا إلا بموجب خاص" (49).

### ثانيا: أدلة القاعدة:

تضافرت في بيان هذه القاعدة العديد من الأدلة سواء كانت من الكتاب أو السنة، ومنها:

1. قال تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ (50).

**وجه الدلالة:** نهى الله سبحانه وتعالى عن مضارة المطلقات، في السكنى، إذا قصد الأزواج إدخال الضرر عليهن في السكن في أي وجه كان (51).

2. قال تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾ (52).

**وجه الدلالة:** المضارة التي ذكرت في هذه الآية تدل على مشاركة كل من الوالدين للآخر بالضرر، مما يؤدي إلى انعكاس أثر المضارة على الولد، فلا يحل للزوجة أن تدفع الولد عنها لتضر أباه، ولا يحل للزوج انتزاع الولد من أجل إيقاع الضرر بالزوجة (53).

3. قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَّعِدُوا﴾ (54).

(49) ينظر: فيض القدير، المناوي، (431/6-432).

(50) سورة الطلاق، الآية (6).

(51) ينظر: تفسير حدائق الروح والريحان، محمد الأمين الهرري، (422/29).

(52) سورة البقرة، الآية (233).

(53) ينظر: تفسير ابن كثير، ابن كثير، (634/1)؛ التفسير المنير، الدكتور وهبة الزحيلي، (358/2).

(54) سورة البقرة، الآية (231).

وقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(55)</sup>.

**وجه الدلالة:** "أن نزول الآيتين المذكورتين كان في معنى واحد متقارب، وذلك حبس الرجل المرأة ومراجعتها لها قاصدا إلى الإضرار بها"<sup>(56)</sup>.

4. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>(57)</sup>.

**وجه الدلالة:** في هذا الحديث يأمر النبي محمد -صلى الله عليه وسلم- انه لا ضرر ولا ضرار ويبنى عليه الكثير من العقود والمصالح العامة ، فالواجب على كل إنسان أن لا يوقع الضرر بأخيه المسلم، لا في نفسه ولا عرضه ولا ماله، وسواء كان ذلك الضرر ظاهرا أو باطنا، وإنما على المسلم السعي من أجل منفعة الغير، وإن وقع عليه ضرر من الغير فلا يقابل غيره بأكثر مما ضره به<sup>(58)</sup>.

5. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّبِ مَعْرُوفًا فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ»<sup>(59)</sup>.

**وجه الدلالة:** يدل الحديث على من مارس علم الطب وعالج مريضا وهو لا يعلم منه طب وأخطأ وأتلف شيئا من مريض فهو ضامن؛ لأن التلف تولد من فعله، وتعتبر في حقه جنائية، ويكون الضمان على العاقلة<sup>(60)</sup>.

### ثالثا: صيغ القاعدة:

وردت هذه القاعدة بصيغ متعددة، منها:

1. "الضرر يزال"<sup>(61)</sup>.

<sup>(55)</sup> سورة البقرة، الآية (229).

<sup>(56)</sup> الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (156/3).

<sup>(57)</sup> سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام- باب من بنى في حقه ما يضر بجاره"، برقم (2341)، (432/3). "هذا الحديث رواه مالك مرسلًا، ورواه أحمد وابن ماجه وغيرهما بسند فيه الجعفي، وهو ضعيف، وأخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني بسند آخر وله طرق، فهو حسن". اسنى المطالب، أبو عبد الرحمن الحوت، ص324.

<sup>(58)</sup> ينظر: الأحاديث الأربعين النووية مع ما زاد عليها ابن رجب، عبد الله بن صالح المحسن، ص64.

<sup>(59)</sup> السنن الكبرى للبيهقي، كتاب القسامة- باب ما جاء فيمن تطبب بغير علم فأصاب نفسًا فَمَا دُونَهَا"، برقم (16530)، (242/8). هذا الحديث أخرجه الدارقطني، وصححه الحاكم وهو عند أبي داود والنسائي؛ إلا أن من أرسله أقوى ممن وصله. ينظر: بلوغ المرام، ابن حجر، ص446.

<sup>(60)</sup> ينظر: عون المعبود، العظيم آبادي، (215/12).

<sup>(61)</sup> الأشباه والنظائر، السبكي، (41/1)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي، ص83؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص72؛ مجلة الأحكام العدلية، المادة (20)، ص18.

2. "رفع الضرر واجب"<sup>(62)</sup>.

3. "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"<sup>(63)</sup>.

## المطلب الثاني

### تطبيقات القاعدة، وما يستثنى منها

#### أولاً: تطبيقات القاعدة:

يحمل كتاب المنهاج بين طياته الكثير من التطبيقات الفقهية لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، ومنها:

1. إذا علم المسافر بوجود ماء يستطيع الوصول إليه لحاجته وجب قصد موضع الماء، أما إذا كان يخاف الضرر على نفسه أو ماله تيمم<sup>(64)</sup>.
2. صلاة الجمعة تلزم الشيخ الكبير في السن إذا وجد مركبا سواء كان المركب ملكا له أو إجارة أو إجارة ولو كان آدميا؛ لانتفاء الضرر عنه، أما إذا وقع عليه ضرر فلا تلزمه صلاة الجمعة<sup>(65)</sup>.
3. الأعمى تلزمه صلاة الجماعة إذا وجد قائدا متبرعا أو بأجرة مثله أو مملوكا له، بشرط أن لا يقع عليه ضرر من الحضور، أما إذا وقع عليه ضرر فلا تجب عليه صلاة الجماعة<sup>(66)</sup>.
4. العاجز عن الركوع أو السجود يوميء، ويكون ذلك في القتال والهزيمة المباحين، أو الهرب من الحريق أو السيل أو من سبع أو غريم عند الإعسار أو الخوف من الحبس دفعا لضرره<sup>(67)</sup>.
5. يباح ترك الصيام للمريض بنية الترخّص إذا وجد في الصيام ضررا شديدا<sup>(68)</sup>.

<sup>(62)</sup> المبسوط، السرخسي، (159/20)؛ موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، (414/4).

<sup>(63)</sup> المبسوط، السرخسي، (91 /14).

<sup>(64)</sup> ينظر: منهاج الطالبين، ص16.

<sup>(65)</sup> ينظر: منهاج الطالبين، ص46.

<sup>(66)</sup> ينظر: المصدر السابق، ص47.

<sup>(67)</sup> ينظر: المصدر نفسه، ص51.

<sup>(68)</sup> ينظر: المصدر نفسه، ص77.

6. الحامل والمرضع يجوز لهما الفطر إذا خافتا حصول الضرر على نفسيهما أو على الولد، فيكون عليها القضاء دون الفدية<sup>(69)</sup>.
7. من شروط الحج الاستطاعة، ومن شروطها أمن الطريق، فلو كان الحاج خائف على نفسه أو ماله من عدوا أو سبعا ولا طريق غيره، لم يجب الحج عليه لوقوع الضرر به<sup>(70)</sup>.
8. النجش هو أن يزيد شخص في ثمن السلعة سواء كان البائع أو اجنبي، بقصد إيقاع الضرر بالمشتري أو نفع البائع<sup>(71)</sup>.
9. يحرم أن يفرق بين الأم الرقيق وابنها بالبيع أو الهبة، والمانع من التفريق لما فيه من الإضرار بالأم وابنها<sup>(72)</sup>.
10. من البيوع المنهي عنها بيع الحاضر للباد، وهو عندما يقدم غريب ومعه بضاعة تهم الحاجة لها ليبيعهها بسعر يومه، فيقول بائع بلدي: اتركها عندي وأنا ابيعها بالتدريج لكن بأعلى من ثمنها، وسبب النهي هو التصييق على الناس وإيقاع الضرر بهم لحاجتهم لتلك البضاعة<sup>(73)</sup>.
11. تلقي الركبان من البيوع المنهي عنها، وعلة النهي هو التدليس والغرر الذي يقع على صاحب البضاعة لذلك يثبت له الخيار، وكذلك الضرر الذي يقع على أهل المدينة لانقطاع القوافل التجارية عنهم وذهابها إلى غيرهم، أو خشية احتكار البضاعة من قبل المتلقي فيقع الضرر والضيق بأهل المدينة لذلك كان التحريم<sup>(74)</sup>.
12. للمشتري الخيار إذا ظهر عيب قديم في المبيع، وكل ما يؤدي إلى نقص القيمة أو العين نقصا يفوت به غرض صحيحا<sup>(75)</sup>.

<sup>(69)</sup> ينظر: المصدر نفسه، ص78.

<sup>(70)</sup> ينظر: المصدر نفسه، ص83.

<sup>(71)</sup> ينظر: منهاج الطالبين، ص98.

<sup>(72)</sup> ينظر: المصدر نفسه.

<sup>(73)</sup> ينظر: منهاج الطالبين، ص98.

<sup>(74)</sup> ينظر: المصدر السابق.

<sup>(75)</sup> ينظر: المصدر نفسه، ص100.

13. تلف الثمن دون المبيع رد المبيع، ويأخذ الثمن مثله إذا كان الثمن مثليا، أو قيمته إذا كان الثمن متقوما<sup>(76)</sup>.

14. حدث عيب في المبيع عند المشتري، ثم اطلع بوجود عيب قديم يسقط الرد قهرا؛ لأنه اشتراه بعيب فلا يرد بعيبين والضرر لا يزال بالضرر، فإن رضي البائع رد المشتري المبيع بلا ارش للعيب الحادث، أو أن يقنع المشتري بالعيب القديم فلا أرش عن العيب القديم أيضا، ويجوز ذلك لانتفاء الضرر<sup>(77)</sup>.

15. بيع المصرة أو التصرية من البيوع المحرمة، وعلّة التحريم لما فيها من التدليس على المشتري وإيقاع الضرر به لاختلاف الثمن لذلك ثبت فيها الخيار، وبعضهم علل التحريم لوقوع الضرر على الحيوان كذلك<sup>(78)</sup>.

16. يجوز للبائع حبس المبيع حتى يقبض الثمن إن كان يخاف فوت الثمن، ولا يجوز له إجبار المشتري على دفع الثمن خوفا من فوت الثمن بهرب المشتري أو عند تملك المبيع؛ لأن في الإجبار ضرر ظاهر<sup>(79)</sup>.

17. باع أرض فتدخل فيها الحجارة المخلوقة دون المدفونة، وإن علم المشتري أو جهل فلا خيار له إذا لم يقع عليه ضرر في قلعها، وإن وقع عليه ضرر في قلعها فله الخيار، لقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>(80)(81)</sup>.

18. باع بستان فيبقى الثمر للبائع، وإن شرط القطع لزمه وإلا فله تركه إلى أوان قطعه، ولكل من البائع والمشتري السقي إذا انتفع به الثمر والشجر، ولا يحق لأي منهما المنع؛ لأن المنع فيه إضرار وهو منهي عنه، وإن وقع الضرر على أحدهما وتنازعا فسخ العقد إلا أن يتسامح الذي وقع عليه الضرر، أو بعبارة أخرى المتضرر<sup>(82)</sup>.

<sup>(76)</sup> ينظر: المصدر نفسه، ص101.

<sup>(77)</sup> ينظر: المصدر نفسه.

<sup>(78)</sup> ينظر: المصدر نفسه، ص102.

<sup>(79)</sup> ينظر: منهاج الطالبين، ص104.

<sup>(80)</sup> سبق تخريجه.

<sup>(81)</sup> ينظر: منهاج الطالبين، ص105.

<sup>(82)</sup> ينظر: المصدر السابق، ص106.

19. لا يرهن الولي مال المجنون أو الصبي ولا يرتهن لهما، إلا للمصلحة أو للضرورة<sup>(83)</sup>.
20. الحجر على الصبي والمجنون والمبذر ومنعهم من التصرفات المالية، من أجل مصلحة المحجور عليه<sup>(84)</sup>.
21. الجدار المشترك بين المالكين لا يجوز لأحدهما أن يضع عليه جذوع النخل دون إذن، أو أن يتد فيه وتد، ولا مانع لكل واحد من الشريكين أن يسند إلى الجدار المشترك شيئاً من الأمتعة؛ لأن هذا النوع من المنفعة غير متعد به، لا أثر للضرر فيه<sup>(85)</sup>.
22. يشترط في الشركة العلم بقدر المالكين عند العقد، وأن يتصرف الشركاء بلا ضرر فلا بيع بنسيئة، ولا بغبن فاحش، ولا بغير نقد البلد، ولا يسافر بالمال أو بعضه دون إذن جميع الشركاء<sup>(86)</sup>.
23. الوكيل بالبيع المطلق ليس له البيع بالغبن الفاحش، أو بغير نقد البلد، أو بنسيئة، فإذا باع بأحد هذه الأنواع، وسلم المبيع فعليه الضمان؛ لأنه متعد<sup>(87)</sup>.
24. الوكيل بالبيع إذا باع فعليه قبض الثمن، ولا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن، وإن خالف فعليه الضمان لتعديه، وإن وكله في شراء شيئاً فلا يشتري شيئاً معيباً؛ لأنه لا يجوز له ذلك، بل عليه أن ينصح موكله<sup>(88)</sup>.
25. إذا غصب شخص أرضاً، ثم أعاد الأرض كما كانت فلا أرس عليه، ولكنه يغرم أجره المثل، وإن بقي نقص في الأرض وجب عليه الأرش<sup>(89)</sup>.
26. لا شفعة إلا لشريك؛ لأن الضرر في العقار يكون مؤبداً لذلك يثبت فيه الشفعة لأجل إزالة الضرر عن الشريك<sup>(90)</sup>.

<sup>(83)</sup> ينظر: المصدر نفسه، ص114.

<sup>(84)</sup> ينظر: المصدر نفسه، ص123.

<sup>(85)</sup> ينظر: المصدر نفسه، ص127.

<sup>(86)</sup> ينظر: منهاج الطالبين، ص132.

<sup>(87)</sup> ينظر: المصدر السابق، ص135.

<sup>(88)</sup> ينظر: المصدر نفسه.

<sup>(89)</sup> ينظر: المصدر نفسه، ص148.

<sup>(90)</sup> ينظر: المصدر نفسه، ص151.



27. اكرتري دابة فحمل عليها أكثر من المعتاد فعليه أجره المثل للزيادة؛ لأنه متعدد، وإن تلفت الدابة بذلك الحمل الزائد فعليه الضمان إذا لم يكن صاحب الدابة معها؛ لأنه يعتبر غاصبا بتحميلها تلك الزيادة<sup>(91)</sup>.
28. اعطاه قطعة قماش ليخيطه ثوبا فخاطه قباء، فلا أجره على مالك القماش، وعلى الخياط الأرش لتقصيره<sup>(92)</sup>.
29. من منافع الشارع المرور، ويجوز الجلوس فيه للمعاملة أو الاستراحة من غير أن يضيق على المارة، لقول النبي محمد -صلى الله عليه وسلم- : «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>(93)</sup>.
30. دفن وديعة بموضع دون أن يعلم بها أمين وسافر فعليه الضمان؛ لأنه عرض الوديعة للأخذ، سواء كان الموضع الذي دفن فيه الوديعة محرزا أو لا<sup>(94)</sup>.
31. عليه رد الوديعة إلى المالك، أو وكيله، أو يردها إلى الحاكم، أو يودعها عند أمين، أو يوصي بها إذا كان هنالك حريق، أو أشرف الحرز على الخراب، أو كانت هنالك غارة على البقعة، أو اراد السفر، أو كان به مرض مخوف، فإن لم يفعل فعليه الضمان<sup>(95)</sup>.
32. أودعه دابة ولم يعلفها مدة تموت مثلها فيها، فعليه الضمان لتعديه<sup>(96)</sup>.
33. قال له لا ترقد على الصندوق، فرقد وانكسر ما في الصندوق بثقله وتلف، فعليه ضمان ما تلف في الصندوق، وإن تلف بغيره فلا ضمان عليه<sup>(97)</sup>.
34. إذا اتلف الوديعة بنوم، أو غفلة، أو قال له احفظها في الدار وأخر بلا عذر، أو ضيع الوديعة بأن وضعها في غير حرز مثلها، أو أن يدل سارق عليها، فيكون عليه الضمان لتعدية وتقصيره<sup>(98)</sup>.

(91) ينظر: المصدر نفسه، ص163.

(92) ينظر: المصدر نفسه.

(93) ينظر: منهاج الطالبين، ص16.

(94) ينظر: المصدر السابق، ص195.

(95) ينظر: المصدر نفسه.

(96) ينظر: المصدر نفسه، ص196.

(97) ينظر: المصدر نفسه.

(98) ينظر: المصدر نفسه.

35. انتفع من الوديعة بركوبه الدابة المودعة خيانة، أو لبس الثوب، أو انفق الدراهم، أو خالط الوديعة بماله ولم يميزها، فعليه الضمان لتعديه<sup>(99)</sup>.

36. لا يجوز حفر بئر في طريق ضيق لمصلحته يضر بالمارة، فإن أتلف فعليه الضمان، وإن حفر بئر للمصلحة العامة وأتلف به شيئاً فلا ضمان عليه؛ لأن المصلحة العامة يغتفر من أجلها الضرر الخاص<sup>(100)</sup>.

### ثانياً: المستثنى من القاعدة:

ذكر الفقهاء المستثنى لهذه القاعدة، وهو ما يتعلق بالحدود والعقوبات، حيث يجوز إيقاع العقوبة بالمجرمين، وإن كان بالعقوبة ضرر بهم؛ لأن إيقاع العقوبة بهم هو لوجود أسباب تقتضيه منها حفظ تماسك المجتمع، وإقامة العدل ودفع الظلم، إضافة إلى ظهور دليل خاص بها معارض للقاعدة، وبذلك خرج عن مقتضى القاعدة في الحكم، ولكن خروجه هذا لا يقدر بالقاعدة؛ لأنه مستند إلى أدلة من الكتاب والسنة<sup>(101)</sup>. ومن هذه الأدلة:

1. حد الزنى: قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(102)</sup>.
2. حد القذف: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(103)</sup>.
3. حد السرقة: قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(104)</sup>.

<sup>(99)</sup> ينظر: المصدر نفسه.

<sup>(100)</sup> ينظر: المصدر نفسه، ص284.

<sup>(101)</sup> ينظر: التعيين في شرح الأربعين، الطوفي، ص236؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي، (207/1).

<sup>(102)</sup> سورة النور، الآية (2).

<sup>(103)</sup> سورة النور، الآية (4 - 5).

<sup>(104)</sup> سورة المائدة، الآية (38).

4. حد الحراية: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(105)</sup>.

## الخاتمة

وفي نهاية البحث توصلت إلى مجموعة من النتائج الآتية:

1. القواعد الفقهية عامة المعنى، وأكثر اتساعاً للفروع الفقهية، وهي تجمع فروعاً مختلفة من أبواب شتى.
  2. مكانة الإمام النووي -رحمه الله- عند علماء الأمة الإسلامية كافة وعند علماء الشافعية خاصة؛ فقد رزقه الله حدة الذكاء، ودقة الفهم، وشرح صدره للعلم؛ فحفظ القرآن الكريم منذ صغره، وتلقى علمه على يد أئمة أعلام، فبرع وتبحر في الفقه، والأصول، والحديث، واللغة وغيرها من العلوم.
  3. يعد كتاب المنهاج مختصر كتاب (المحرر) للإمام الرافعي -رحمه الله- الذي يعتبر من أشهر الكتب عند السادة الشافعية، حيث اختصره الإمام النووي إلى نصف حجمه؛ ليسهل على القارئ مطالعته، وحفظه، والكتاب له مسودات كثيرة، وقد شرح الإمام النووي -رحمه الله- ألفاظ منه، ونبه فيه على بعض الألفاظ المحذوفة من الأصل، وإبدال بعض الألفاظ الغريبة.
  4. ظهر أثر القاعدة الفقهية الكبرى لا ضرر ولا ضرار جلياً في فقه الإمام النووي -رحمه الله-، وذلك لوجود تطبيقاتها الفقهية في معظم أبواب كتاب المنهاج.
  5. إن من الجائز في الشريعة الإسلامية دفع الضرر؛ لكن ليس بضرر مثله.
- وبعد الفراغ من النتائج هذه بعض التوصيات:

1. مواصلة الجهود في خدمة مؤلفات الإمام النووي -رحمه الله- في شتى الفنون، وخاصة في علم القواعد الفقهية؛ لأن القواعد الفقهية متناثرة في مؤلفات الإمام النووي -رحمه الله- الفقهية، ككتاب المجموع، وكتاب روضة الطالبين، وكتاب منهاج الطالبين، وغيرها من كتبه الفقهية.
2. تغيير النظرة للأحكام الفقهية، لأنها ليست مجرد تاريخ أو تراث يحكى أو يدرس، بل هي أحكام عملية على المسلم تطبيقها والعمل بها، ديانة لله سبحانه وتعالى في كل مكان وزمان.

<sup>(105)</sup> سورة المائدة، الآية (33).

## قائمة المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، ط1، 1411هـ-1991م، دار الكتب العلمية- القاهرة.

الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، ط1، 1411هـ - 1990م، دار الكتب العلمية- بيروت.

الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، ط1، 1419 هـ - 1999 م، دار الكتب العلمية- بيروت.

المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، ط2، 1425هـ - 2004م، دار القلم- دمشق.

لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت: 711هـ)، ط3، 1414هـ، دار صادر - بيروت

الأحاديث الأربعين النووية مع ما زاد عليها ابن رجب: عبد الله بن صالح المحسن، ط3، 1404هـ-1984م، الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة.

أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب: محمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت (ت: 1277هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1418 هـ - 1997م، دار الكتب العلمية - بيروت.

الإمام النووي: عبد الغني الدقر، ط4، 1415هـ-1994م، دار القلم- بيروت.

البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، ط1، 1414 هـ - 1994م، دار الكتبي- القاهرة.

البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: 774هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1418 هـ - 1997 م، دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852 هـ)، تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، ط1، 1435 هـ - 2014 م، دار القبس للنشر والتوزيع-

الرياض.

- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د-ط)، (د-ت)، دار الهداية - القاهرة.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، ط2، 1413 هـ - 1993 م، دار الكتاب العربي، بيروت.
- تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (ت: 724هـ)، ط1، 1428 هـ - 2007 م، دار الأثرية- عمان.
- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، ط1، 1403 هـ - 1983م، دار الكتب العلمية- بيروت .
- التعيين في شرح الأربعين: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، أبو نجم الدين (ت: 716هـ)، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، ط1، 1419هـ - 1998م، مؤسسة الريان- بيروت.
- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط1، 1419هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.
- التفسير المنير: الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط2، 1418 هـ، دار الفكر المعاصر - دمشق.
- تفسير حدائق الروح والريحان: الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهري، ط1، 1421 هـ - 2001 م، دار طوق النجاة- بيروت.
- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، 2001م، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، 1384هـ - 1964م، دار الكتب المصرية - القاهرة.
- سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د-ط)، (د-ت)، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوْجُردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، 1424 هـ - 2003م، دار الكتب العلمية-بيروت .
- الضرر في الفقه الإسلامي: الدكتور أحمد موافي، ط1، 1418هـ - 1997م، دار ابن عفان-الخبر.

- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي- الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، 1413هـ، دار هجر- القاهرة.
- طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: 851هـ)، تحقيق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان، ط1، 1407 هـ، عالم الكتب - بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن العظيم آبادي (ت: 1329هـ)، ط2، 1415 هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي (ت: 1098هـ)، ط1، 1405 هـ - 1985م، دار الكتب العلمية- القاهرة.
- الفروع الفقهية المندرجة تحت قاعدة المظنة تنزل منزلة المنة: الدكتور ديارا سيالك، ط1، 1431هـ-2010م، مكتبة الملك فهد الوطنية- المدينة المنورة.
- فيض القدير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي (ت: 1031هـ)، ط1، 1356هـ، المكتبة التجارية الكبرى -القاهرة.
- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها: الدكتور صالح بن غانم السدلان، ط1، 1417هـ، دار بلنسية- الرياض.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، ط1، 1427 هـ - 2006 م، دار الفكر - دمشق.
- القواعد الفقهية: علي أحمد الندوي، ط3، 1414هـ-1994م، دار القلم- دمشق.
- مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هوايني، (د-ط)، (د-ت)، آرام باغ-كراتشي.
- المجموع المذهب في قواعد المذهب: أبي سعيد خليل بن كيكلي العلائي (ت: 761هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد الغفار بن عبد الرحمن الشريف، ط1، 1414هـ-1994م، وزارة الأوقاف- الكويت.
- المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط1، 1412هـ، دار القلم- بيروت.
- المفصل في القواعد الفقهية: الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، ط2، 1432هـ - 2011م، دار التدمرية- الرياض.

- المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، الإمام جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: أحمد شفيق دمج، ط1، 1408هـ - 1988م، دار ابن حزم- بيروت.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط1، 1425هـ - 200م، دار الفكر- بيروت.
- المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: 902هـ)، ط1، 1426هـ - 2005م، دار الكتب العلمية- بيروت.
- موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ط1، 1424 هـ - 2003 م، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء: محمد الروكي، ط1، 1414هـ - 1994م، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ—)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، (د-ط)، 1399 هـ - 1979م، المكتبة العلمية - بيروت.
- الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية: الدكتور عبد الكريم زيدان، ط1، 1422هـ - 2001م، مؤسسة الرسالة-بيروت.